

**قرار وزاري رقم (601) لعام 2017 م****بشأن لجنة التأديب الخاصة بمراقبة الحسابات**

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على

– المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية  
وتعديلاته.– وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981م في شأن مزاولة مهنة  
مراقبة الحسابات.

– وعلى المرسوم رقم 191/2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

– وعلى كتاب جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية رقم (496-1-07961) لسنة 2017.

بتاريخ 2017/4/13.

– وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**قرد****"مادة أولى"**يعاد تشكيل اللجنة المنصوص عليها بال المادة رقم (22) من المرسوم  
بقانون رقم (5) لسنة 1981م في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات  
تعقد بجهاز تأديب برئاسة:السيد/ الوكيل المساعد لشئون الشركات والتراخيص والتجارية رئيساً  
السيد / علي عويد رخيص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عضواً  
السيدة / طلال يوسف المزيني جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عضواً  
وتباشر اللجنة مهامها بالاستعانة بكل من:

المستشار / عبدالجليل معتمد عبد الرزاق (مستشار قانوني)

السيدة / منى عبد الكريم إبراهيم (أمين السر)

دون أن يكون لها صوت معدود في المداولات

**"مادة ثانية"**

تحتفل اللجنة بما يلي:

مباشرة الدعاوى التأديبية الخاصة لها من السيد/ وكيل الوزارة وفقاً

للاتصالات بالقانون رقم (5) لسنة 1981م في شأن مزاولة مهنة

مراقبة الحسابات.

**وزارة التجارة والصناعة****قرار وزاري رقم (598) لعام 2017**

بتعدل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (287) لسنة

2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1)

**لسنة 2016 بشأن قانون الشركات**

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع:

• على القانون رقم (1) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (15) لسنة  
2017 بشأن قانون الشركات.• وعلى القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016 بإصدار اللائحة  
التنفيذية للقانون المشار إليه والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (496)  
لسنة 2017.• وعلى القتوى الصادرة من إدارة القتوى والشريع مرجع رقم  
2017/9/27 (101700004524).

• وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

• وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**قرر****"مادة أولى"**تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016  
والصادرة بالقرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016 المعدل بالقرار  
الوزاري رقم (496) لسنة 2017 المشار إليه مادة جديدة تحت رقم  
(122) مكرر نصها كالتالي:(دون إخلال بالموافقات المشروطة وفقاً لنص المادة (219) من قانون  
الشركات في الحالات المشار إليها بال المادة السابقة من هذه اللائحة يكفي  
لانعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية مجرد إخطار الوزارة بجدول  
الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل  
دون الإلتزام ب تقديم البيانات المالية أو أية اشتراطات أخرى).**مادة ثانية**يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى المسؤولين كل فيما يخصه  
تنفيذه ونشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 27 حرم 1439 هـ

الموافق : 17 أكتوبر 2017 م